

Nullité de procédure pour violation des droits de la défense : absence de convocation de l'avocat (Cour d'appel de commerce de Casablanca 2021)

Identification			
Ref 31600	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5450
Date de décision 11/11/2021	N° de dossier 2021/8202/3178	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Notification, Procédure Civile	Mots clés نيابة المحامي, Droits de la défense, Jugement d'incompétence, Notification, Nullité de la procédure, Procédure contradictoire, Renvoi après incompétence, Violation des droits de la défense, إبطال الحكم, المحكمة التجارية, درجات التقاضي, المسطورة التوجيهية, خرق حقوق الدفاع, عدم الاختصاص, محكمة الاستئناف, مخالفة التبليغ, استدعاء الدفاع Assistance d'avocat		
Base légale Article(s) : 37 - 38 - 39 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) Article(s) : 47 - Dahir n° 1-08-101 portant loi n° 28-08 du 20 Chaoual 1429 (20 octobre 2008) organisant l'exercice de la profession d'avocat	Source Caccasablanca.ma		

Résumé en français

La Cour d'appel de commerce de Casablanca a été saisie d'un recours en annulation d'un jugement rendu par le tribunal de commerce de Casablanca. L'appelante contestait la validité de la procédure devant le tribunal de commerce, arguant que ses droits de la défense avaient été violés.

En effet, après un renvoi par le tribunal de première instance d'Oujda pour cause d'incompétence matérielle, le tribunal de commerce de Casablanca avait convoqué l'appelante en personne, sans notifier son avocat. Or, selon l'article 47 de la loi sur la profession d'avocat, ce dernier est tenu de suivre l'affaire jusqu'à son terme. La Cour a considéré que cette omission constituait une violation des droits de la défense et du principe du contradictoire, car l'appelante s'était trouvée privée de l'assistance de son avocat lors de la procédure devant le tribunal de commerce.

S'appuyant sur l'article 39 du Code de procédure civile marocain et sur la jurisprudence de la Cour de cassation (arrêt n° 92/2 du 22 février 2018), la Cour a rappelé que toute irrégularité de nature à priver

une partie de l'exercice de ses droits de la défense ou d'un degré de juridiction entraîne la nullité de la procédure.

En conséquence, la Cour a infirmé le jugement du tribunal de commerce de Casablanca et renvoyé l'affaire devant cette même juridiction pour qu'elle soit rejugée dans le respect des droits de la défense.

Texte intégral

محكمة الاستئناف

حيث أنه من بين الدفوع التي تتعارض بها المستأنفة على الحكم خرق حقوق الدفاع، لأن المحكمة مصدرته لم تستدع دفاعها للحفاظ على حقوقها واحترام المسطرة التوجيهية .

وحيث أن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليهما تقدما خلال المرحلة الإبتدائية بدعوى أمام المحكمة الإبتدائية بوجدة في مواجهة المستأنفة التي انتصب للدفاع عنها أمام المحكمة المذكورة الأستاذ الراضي عبد الله وتقدم بجوابه بجلسة 12/11/2019 ، وأنه صدر حكم بعدم الاختصاص النوعي عن المحكمة المذكورة وإحالة الملف على المحكمة التجارية بالدار البيضاء التي بدلا من استدعاء دفاع الطاعنة استدعتها شخصيا ، بالرغم من أنه لا دليل بالملف على سحب دفاعها لنيابتها عنها ، ومادام أن دفاع المستأنفة استنادا للمادة 47 من قانون المحاماة يتعين عليه ان يتبع القضية المكلفة بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها، فإن الحكم العارض الصادر بعدم الاختصاص النوعي لا ينهي القضية أمام محكمة الدرجة الأولى والتي تبقى قائمة إلى نهايتها بصدور حكم يفصل في الدعوى وليس حكم عارض يقضى بعدم الاختصاص ، مما كان معه على المحكمة التي أحيل إليها الملف بعد الحكم الصادر بعدم الاختصاص ان تستدعي دفاع الأطراف للحضور للجلسة المنعقدة أمامها ، طالما ان نيابتهم تبقى قائمة تحت طائلة خرق حقوق الدفاع ، وتأسيسا على ذلك، فإن عدم احترام وخرق مسطرة التبليغ يعتبر مسا بحقوق الدفاع ، لأن أي إخلال من شأنه الحرمان من ممارسة ذلك الحق أو الحرمان من درجة من درجات التقاضي يؤدي حتما إلى إبطال تلك الإجراءات وبالتالي إبطال الحكم الذي لم يحترمها وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للبث فيه طبقا للقانون وهو التوجه الذي أكدته محكمة النقض من خلال قرارها عدد 92/2 بتاريخ 22/02/2018 ملف تجاري عدد 254/3/2 الذي جاء فيه : « حقا حيث ثبت صحة ما عاشه الطاعن ، ذلك انه بمقتضى مقالة الاستئنافي خرق مقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من ق.م.م ، وان محكمة الاستئناف التجارية التي تبين لها مخالفة التبليغ ابتدائيا لمقتضى الفصل 39 من ق.م.م وأبطلت الحكم الإبتدائي وتصدت للحكم موضوع الدعوى ، تكون حرمت الطاعن من درجة من درجات التقاضي وخرقت حقوق الدفاع فعرضت بذلك قرارها للنقض » ، مما يتعين معه اعتبار الاستئناف وإبطال الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبث فيه طبقا للقانون .

لهذه الأسباب

تصريح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علينا وحضروريا

- في الشكل: قبول الاستئناف .

- في الموضوع : باعتباره وإبطال الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبث فيه طبقا للقانون .
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة .

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس